تجديد أصول الفقه عند الدكتور حسن الترابي دراسة نقدية

أ. د عارف بزعوض عبدالحليم الركابي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القري

البريد الإلكتروني aaabdelfadil@uqu.edu.com

((Umm Al-Qura University

مقدمة

الحمد لله الذي ختم الأديان والرسالات بدين الإسلام وجعله دينًا لخير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إله إلا الله فاطر الأرض والسماوات وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو من أهم العلوم الشرعية، وتأتي أهميته من أنه العلم الذي يبنى عليه استنباط الأحكام الشرعية من جهة طرق الاستدلال الصحيح لها، فهو الطريق والسبيل للوصول إلى الأحكام الشرعية.

وقد وجد العناية الكبرى من المسلمين في القديم والحديث، ولقي اهتمامًا كبيرًا من جهة البحث فيه والتأليف وتنوع التصنيف فيه ما بين المطول والموجز، والمنثور والمنظوم، والمتن والشرح والمختصر.

وقد برزت دعوات متعددة ومتفاوتة فيما بينها، لإعادة صياغة البحث في أصول الفقه والتجديد فيه (1) انطلاقًا من الحاجة الظاهرة والتي يتفق عليها الكثيرون من أن بعض مصادر أصول الفقه وبعض مباحثه بحاجة إلى تنقيح، وهناك حاجة لإخراج ما ليس من أصول الفقه مما وجد بصورة مكررة في بعض المصادر الأصولية، وهناك حاجة إلى إضافة بعض المباحث مع وجود الحاجة لتسهيل بعض المسائل وتبسيطها ليسهل فهمها مع إثراء هذا العلم بالتطبيقات الفقهية للفروع خاصة المعاصر منها، فكان من

⁽¹⁾ كثرت تعريفات التجديد في أصول الفقه، منها أنه: «إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية تحقيقًا لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية والتطبيق ويربط بين منهج المتقدمين والمتأخرين تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر». «تجديد أصول الفقه ومعالمه» للدكتور محلًا خالد منصور (ص29).

هذه الدعوات ما هو مقبولًا، وكان منها غير المقبول؛ لمعارضته لثوابت شرعية تتعلق بمصادر التشريع المتفق عليها بين المسلمين وعدم تحققه بضوابط التجديد وإعادة الصياغة.

وبقيت هذه الدعوات دراسات نظرية ومقترحات وتوصيات ولم يكن لها من التطبيق ما يذكر في الوقت الذي تمس الحاجة لذلك.

ومما ينبغي تأكيده في هذا الاستهلال: أن الدعوة إلى إعادة الصياغة في البحث والتجديد في عرض مسائل أصول الفقه ليست دعوة وليدة، وإنما لها أصول تمتد إلى الماضي، وفي عبارات واضحة لعلماء محققين ما يبين ذلك، ومما أنتقيه للاستدلال على ذلك، ما يلى:

قال أبو الحسين البصري: «فأحببت أن أؤلف كتابًا مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام. إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم»(1).

وانتقد أبو المظفر السمعاني خروج بعض المصنفين في الأصول عن غاية العلم فقال: «ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير...»⁽²⁾.

وقال الغزالي: «ومعرفة المعرفة أعني العلم ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر فلا بد من معرفة النظر فشرعوا (أي المتكلمين) في بيان حد العلم والدليل والنظر ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على

⁽¹⁾ المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين البصري (7/1).

⁽²⁾ قواطع الأدلة لابن السمعاني (6/1).

إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملًا هي من علم النحو خاصة وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد $\mathfrak P$ وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول فإنم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه» (1).

وقال ابن خلدون في ذم التوسع في علوم الآلات والوسائل: «كما فعل المتأخرون في صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه، لأنهم أوسعوا دائرة الكلام فيها، وأكثروا من التفاريع والاستدلالات، بما أخرجها عن كونها آلة وصيرها من المقاصد، وربما يقع فيها أنظار لا حاجة بها في العلوم المقصودة، فهي من نوع اللغو، وهي أيضًا مضرة بالمتعلمين على الإطلاق» (2).

والنماذج لذلك كثيرة وهي دعوة مستمرة، أكدها بعض المحققين في علم أصول الفقه والمعتنين به من المتأخرين، قال الشوكاني في مقدمة «إرشاد الفحول» (3): «لأن تحقيق ما هو الحق هو غاية الطلبات ونهاية الرغبات لا سيما في مثل هذا الفن الذي رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه في الرأي البحت وهم لا يعلمون».

وإن أردتُ الاستشهاد بكلام العلماء المعاصرين، فإني أنتقى قول الشيخ

⁽¹⁾ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (9/1).

⁽²⁾ مقدمة ابن خلدون (ص537).

^{.(55/1)(3)}

عبدالرزاق عفيفي: «ولو سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي طريقته في الأمرين⁽¹⁾: تقعيدًا واستدلالًا وتطبيقًا وإيضاحًا بكثرة الأمثلة وتركوا الخيال وكثرة الجدل والفروض، واطَّرحوا العصبية في النقاش والحجاج، ولم يزيدوا إلا ما تقتضي طبيعة النماء في العلوم إضافته من مسائل وتفاصيل لما أصل في الأبواب، وإلا ما تدعو إليه الحاجة من التطبيق والتمثيل من واقع الحياة للإيضاح كما فعل ابن حزم لسهل هذا العلم على طالبيه، ولانتهى بمن اشتغل به إلى صفوف المجتهدين من قريب»⁽²⁾.

وفي الدراسات المعاصرة لقضية التجديد وإعادة الصياغة في بحث أصول الفقه نجد العناية بإبراز جهد العلماء المتقدمين في التجديد في هذا العلم، وإعادة صياغة بعض مباحثه والدعوة لتنقيته من بعض ما أدخل فيه من بعض المسائل التي هي ليست منه، وحسب اطلاعي فإن ملامح التجديد عند العلماء المتقدمين قد برزت بصورة واضحة، خاصة وقد صحب ذلك بيان عملي بجهود عدد من الأئمة المتقدمين في هذا المجال في علم أصول الفقه (3).

كما أن في بعض المؤلفات المتقدمة والمعاصرة خاصة التي قصد بها التسهيل مزيد توضيح حيث قصد مؤلفوها بمؤلفاتهم التسهيل والتبسيط لفهم موضوعات هذا

⁽¹⁾ ويقصد بالأمرين: تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، والإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا أصول الشريعة وفروعها.

⁽²⁾ مقدمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي لكتاب الإحكام للآمدي (8/1).

⁽³⁾ انظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه لأبي الفضل عبد السلام فقد ضمّن الباب الثاني من كتابه الجهود النقدية والتجديدية في علم أصول الفقه ص 103 -313، واستعرض نماذج من العلماء المتقدمين هم: «ابن حزم والجويني والغزالي والعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي».

وفي كتاب محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته للدكتور هزاع الغامدي (417-69/1) نجده قد تناول المحاولات التجديدية لكل من ابن حزم والشاطبي والطوفي. وما في هذين الكتابين وفي غيرهما في هذا الجانب بيان واضح لقدم الدعوة إلى التنقية والتجديد وتسهيل العرض لمباحث أصول الفقه.

العلم وتخليصها من الغموض الذي وجد في كتب كثير من الأصوليين⁽¹⁾.

«وقد كانت جهود المحدّثين متممة لجهود سابقيهم، وجاءت في صورة تطبيقية في خلال مصنفاقهم في الأصول، حيث حرصوا على التيسير والتسهيل سواء في الصياغة أو في الترتيب أو في حذف بعض ما لا ينفع العلم ويخدم غايته، كما ظهرت جهودهم على نحو نظري في مقدمات كتبهم، وإن لم يعرف عن أحد منهم أنه أفرد جهده لاستقصاء هذا الباب بصورة نظرية مفصلة ومستوعبة لتكون نبراسًا هاديًا للباحثين في علم الأصول.

وممن له آثار حميدة في هذا المضمار الإمام الصنعاني والعلامة الشوكاني والعلامة السعدي والشنقيطي وعبدالوهاب خلاف وأبو زهرة» $^{(2)}$.

أهمية الموضوع:

في هذا البحث فإني -بتوفيق الله تعالى وإعانته- أتناول -بإيجاز- واحدة من الدعوات التي لم تسر على المنهج السليم في تجديد أصول الفقه، لمخالفتها ومناقضتها الصريحة لأمور رئيسة ومبادئ عامة في ما قام عليه علم أصول الفقه.

وإن نقد ما تحققت مخالفته -لا سيما إن كانت المخالفات فيما يتعلق بمصادر وأدلة التشريع- هو من الأمور المهمة التي يجب تناولها وجوبًا كفائيًا.

⁽¹⁾ من المتقدمين كمثال كتاب الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل فقد بين في مقدمة كتابه أنه قصد به الخروج عن طريق أهل الكلام وذوي الإعجام إلى الطريقة الفقهية والأساليب الفرعية (5/1)، ومن المتأخرين نجد ذلك جليًا في كلام الشوكاني في «إرشاد الفحول»، والشيخ الخضري في «أصول الفقه»، وأحمد إبراهيم بك في أصوله، وعبدالوهاب خلاف في أصوله أيضًا وغيرهم.

⁽²⁾ التجديد والمجددون في أصول الفقه، لأبي الفضل عبدالسلام (ص14).

وقد اطلعت -قديمًا - على كتيب صغير بعنوان: «تجديد أصول الفقه الإسلامي» للدكتور حسن عبدالله الترابي (1)، وقد دوّنتُ بعض الملحوظات عليه لما رأيت ما لا يوافق عليه في ما طرحه في موضوع تجديد علم أصول الفقه، كما وقد اطلعت على كتاب آخر له بعنوان: «تجديد الفكر الإسلامي» وهو على ذات المنوال في ما تضمنه الكتاب الأول.

وقد تناول بعض الباحثين والكتّاب بعض ما أورده الدكتور الترابي بالنقد (2)، في ردود متناثرة في ثنايا بعض البحوث والدراسات، ولم أر فيما اطلعت عليه من أفرد نقد دعوته إلى تجديد أصول الفقه أو نماذج منها ببحث خاص، وهو -فيما أراه- أمر مهم جدًا، وذلك لاشتهار ما دعا إليه الدكتور حسن الترابي في تجديد أصول الفقه ولحاجة كثير من الباحثين وأهل الاختصاص في بلده للحصول على دراسة نقدية سواء كانت مجملة أو مفصّلة في ما دعا إليه من تجديد علم أصول الفقه.

ولما كان ما كُتِبَ في نقد ما دعا إليه الدكتور حسن الترابي متناثرًا في بعض البحوث والدراسات والمقالات وبالتالي يصعب الاطلاع عليه لقلة انتشاره؛ بل قد لا توجد تلك الكتب والبحوث في بلد الدكتور حسن الترابي ويتعذر الاطلاع عليها، ولما

⁽¹⁾ الدكتور حسن عبدالله الترابي ولد في مدينة كسلا في شرق السودان عام 1932م، درس بكلية القانون المستوري عام 1964م، عمل في عدد من المناصب السياسية في السودان تزعّم حزب التجمع الإسلامي «جبهة الميثاق» 64-64 عمل في عدد من المناصب السياسية في السودان تزعّم حزب التجمع الإسلامي «جبهة الميثاق» 1969م، وتزعّم حزب الجبهة الإسلامية القومية 85-1989م، عمل مستشارًا سياسيًا للرئيس الأسبق جعفر نميري عمل رئيسًا للبرلمان السوداني في عهد الحكومة الحالية، ثم كوّن حزب المؤتمر الشعبي وتزعّمه بعد خلافه مع رئاسة الجمهورية وعمل في المعارضة حتى وفاته في 2016/3/5م، من مؤلفاته: تجديد الفكر الإسلامي، تجديد أصول الفقه الإسلامي، الدين والفن، الحرية والوحدة، الشورى والديمقراطية، الصلاة عماد الدين، الإيمان وأثره في حياة الإنسان، وغيرها، وترجمته على أغلفة بعض كتبه.

⁽²⁾ منهم الدكتور هزاع الغامدي في كتابه: «محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته - دراسة وتقويمًا».

كان بعض الباحثين يهمهم وهم بحاجة ماسة إلى الوقوف على نقد دعوة الدكتور حسن الترابي إلى تجديد علم أصول الفقه، رأيت أن من المناسب إخراج هذه الدراسة للحاجة الماسة إليها، مع الاكتفاء ببعض النماذج التي يغني الاستشهاد بها عن غيرها، ويتضح من خلال عرضها ونقدها حقيقة دعوته التجديدية وبطلانها.

أهداف الدراسة:

- 1 إبراز أهم الضوابط والمقترحات العلمية والعملية للتجديد في أصول الفقه.
- 2 حرض دعوة الدكتور حسن الترابي إلى تجديد أصول الفقه -بإيجاز وبيان حقيقتها وبعض النتائج العملية التي ترتبت عليها.
 - 3 خقد الدعوة إلى تحديد أصول الفقه التي دعا إليها الدكتور حسن الترابي. وأما منهج البحث في هذه الدراسة فهو -بإجمال- كما يلى:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع المادة العلمية ثم دراستها، ولتحقيق ذلك اتبعت الإجراءات التالية:

- 1 -قمت بالاطلاع على بعض كتب أصول الفقه التراثية للاطلاع على ما ورد عنهم في تقييمهم ودعوتهم للتجديد في أصول الفقه.
- 2 جمعت أبرز الأبحاث العلمية والمؤلفات المعاصرة في موضوع الدراسة وقمت بدراستها للإفادة مما تضمنته والوقوف على مقترحاتها وتوصياتها، ومعرفة معالم التجديد القائم على أسس صحيحة وعلى منهج قويم.
- 3 -قرأت كتيبًا بعنوان: «تجديد أصول الفقه» للدكتور حسن الترابي، كما اطلعت على غيره من كتبه مثل: «تجديد الفكر الإسلامي»، وقمت بتحليل ما أورده في دعوته التجديدية لأصول الفقه.
 - 4 -بيّنت أوجه المخالفات فيما طرحه مما خالف فيه الصواب، وبينت

الصواب مستشهدًا له من كتب العلماء الراسخين في علم أصول الفقه.

5 راعيت الإيجاز، واكتفيت بالأمثلة بدلًا عن الاستقصاء، إذ المقصود عرض غاذج يتضح من خلالها معالم ما قامت عليه دعوته إلى تجديد علم أصول الفقه. خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس وفق الخطة التالية:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه العامة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في الأسباب الموضوعية للدعوة إلى التجديد في أصول الفقه، وضوابط ومقترحات التجديد في أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب الموضوعية للدعوة إلى التجديد في أصول الفقه. المطلب الثانى: ضوابط ومقترحات التجديد في أصول الفقه.

المبحث الأول: نظرة الدكتور حسن الترابي إلى علم أصول الفقه، ونقده فيها. المبحث الثاني: رأي الدكتور حسن الترابي في الاجتهاد وشروطه، ونقده فيه. المبحث الثالث: بعض الأصول التي دعا إلى تجديدها الدكتور حسن الترابي

ونقده في ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجماع

المطلب الثاني: القياس

المطلب الثالث: الاستحسان

الخاتمة: وفيها أبرز ما توصلت إليه في البحث.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَدَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب الموضوعية للدعوة إلى التجديد في أصول الفقه.

المطلب الثاني: ضوابط ومقترحات التجديد في أصول الفقه:

- ضوابط ومقترحات التجديد في أصول الفقه.

- مقترحات إعادة الصياغة والتجديد في أصول الفقه.

المطلب الأول:

الأسباب الموضوعية للدعوة إلى التجديد في أصول الفقه

إن الدعوة إلى إعادة صياغة البحث في أصول الفقه والتجديد فيه على المنهج الصحيح المنشود وفق الضوابط الصحيحة التي وضعها العلماء المحققون في هذا العلم تنطلق من أسباب موضوعية محددة، وبالاطلاع على ما سطر في هذا الشأن فإنه يكاد أن يكون ثمة اتفاق على الموضوعات الرئيسة التي من أجلها انطلقت دعوات إعادة الصياغة في بحث أصول الفقه والتجديد فيه، وقبل أن أذكر الأسباب الموضوعية المجملة التي أدت إلى ذلك فإن من المناسب أن أشير إلى العوامل التي أدت إلى الصعوبة والتعقيد في بعض مباحث أصول الفقه وإلى العقم والجمود فيه، فإن القول بسد باب الاجتهاد وإقفاله بعد منتصف القرن الرابع الهجري هو من أقوى عوامل ذلك، وترتب على ذلك عامل آخر وهو اختلاف دراسة الفقه بين المتقدمين من الأثمة المجتهدين والمقلدين الذين اتجهوا للحفظ، ولا يخفى تأثير الفقه على الأصول فالأصول هو الطريق والمقدمة للفقه والتغير في طريقة دراسة الفقه انسحبت على مباحث الأصول، ومن العوامل التزام كثير من الفقهاء بمذاهب أئمتهم، ومن العوامل دخول مباحث الكلام في البحث الأصولي فقد دفع التعمق فيه لدفع البحث الأصولي

في غير ما وضع له، فعلم الأصول غايته والمبتغى منه تكوين ملكة الاجتهاد لدى المجتهد وتمليكه أدوات الاستنباط (1).

وكان النتيجة لهذه العوامل ظهور مظاهر عديدة للعقم والجمود والصعوبة في علم أصول الفقه، ومن ذلك أن ضعفت الصلة بين كتب المتأخرين وأسلافهم، فاختلفت المادة العلمية في كثير من الكتب الأصولية عما كانت عليه رسالة الشافعي وغيرها من الكتب التي ألفت على منوالها في اليسر والسهولة، فظهر الاختصار المخل وكثر الإبحام، وأحيانًا الإسهاب إلى حد الإملال والحشو والخروج عن المقصود وهجر الاستدلال على القواعد الأصولية إلا نادرًا، كما ظهر استقلال الأصول عن الفقه وتميز طائفة الأصوليين عن طائفة الفقهاء، وغلب الجانب النظري وقل الجانب التطبيقي وتخريج الفروع على الأصول، وأصبحت الصعوبة والعسر مظهرًا واضحًا في التطبيقي وتخريج الفروع على الأصول، وأصبحت الصعوبة والعسر مظهرًا واضحًا في كثير من الكتب الأصولية، وغير ذلك من المظاهر التي ترتبت على تلك العوامل، فاقتضى هذا وذاك أن تعاد الصياغة في بحث قضايا علم أصول الفقه ومسائله، ومن أبرز أسباب ذلك ما يلى:

1 وجود مسائل كثيرة في كتب الأصول ليست من علم الأصول

فالعلماء الذين تناولوا هذا العلم قد تنوعت واختلفت مداركهم، فأدخل بعضهم مسائل ليست من علم الأصول وناقشوها باستفاضة كالمسائل اللغوية ومسائل من علم علم الكلام، وقد شهد بذلك -كما سيأتي - فيما يخص إدخال مسائل من علم الكلام في أصول الفقه إلا أنه لم يترك هو نفسه الخلط الذي نبه عليه حيث قال: «وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه، لأن الرفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة...» (2).

⁽¹⁾ التجديد والمجددون في أصول الفقه لأبي الفضل عبدالسلام (ص25-34).

⁽²⁾ المستصفى من علم الأصول للغزالي (9/1).

2 - ومن دواعي التجديد أن المادة الأصولية تفتقر إلى مسائل وبحوث وجزئيات مهمة وضرورية كدراسة مقاصد الشريعة؛ لما لها من أهمية كبرى وأثر في الاستنباط، وتكاد هذه القضية تكون محل اتفاق بين كل الداعين لإعادة صياغة البحث والتجديد في علم أصول الفقه، وسيرد في ضمن قائمة ما يقترح إضافته تفصيل بذكر بعض المسائل والمباحث، ومسائل في فقه المصالح والمفاسد وقواعد في التفاضل والأولويات، إضافة إلى أن مسائل مهمة وهي في غاية الخطورة قد استجدت ولها تعلق واضح بأصول الاستدلال كالشبهات التي تثار في قضايا أصولية مثل جمع القرآن والقراءات وتدوين الحديث والمصالح، وتاريخية الفهم للنصوص الشرعية، فهذه وأمثالها شبهات تعج بما مواقع النصارى ومواقع لبعض الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة مما يشكك به في أصول الأدلة التي يؤخذ منها التشريع، وهي بحاجة إلى كشفها وبيان الحق فيها بما يحفظ لهذه الأصول مكانتها عند المسلمين قبل غيرهم.

3 حاجة الفقه إلى تجديد، والأصول مهاد الفقه ومدخله، وهو طرق ومناهج استنباطه، وعلى سبيل المثال فقد ظهرت المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية للإفتاء وهي بحاجة إلى تأصيل يتوافق مع أصول ومقاصد الشريعة والبيان الواضح لمهامها وضوابطها ومكانة قراراتها ونتائجها.

4 حاجة كثير من القواعد الأصولية إلى الأدلة الواضحة الدالة عليها، وافتقارها إلى التطبيقات الفقهية، خاصة ما يتعلق بقضايا النوازل والمسائل الفقهية المعاصرة، فقد درج كثير من مؤلفي كتب الأصول على النقل لفروع قليلة محددة ممن سبقهم دون الاجتهاد في جمع مادة مناسبة بالتجديد في التطبيقات الفقهية بما يخدم القاعدة الأصولية ويرسخها لدى من يدرسها، قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي: «فمنهم من عني بالقواعد وإثباتها بالأدلة عقلًا ونقلًا مع بسط القول ووضوح العبارة في سوق الأدلة ونقاشها وضوحًا لا يعوز القارئ إلى شرح أو بيان، غير أنهم قصروا في جانب الأمثلة والتطبيق، فلا يوجد في كتبهم من ذلك إلا النزر اليسير، ثم هو تقليدي يرثه

الآخر عن الأول، فلا تنويع ولا تجديد ولا تطبيق لما جد من القضايا في العهود المختلفة» (1).

5 الصعوبة في صياغة كثير من المسائل والمباحث في الكتب الأصولية (2)، حتى صارت المادة الأصولية بحا تعقيد وغموض ينفر بسببه منها كثير من الدارسين، ويحمل بسببها كثير من طلاب الكليات الشرعية هَمّ تحصيل درجة الحد الأدبى للنجاح، مما يوضح الحاجة إلى تبسيط وتسهيل حتى تؤدي المادة العلمية الأصولية غاية العلم في ضبط المسائل وفهمها بما تتحقق به ملكة الاستنباط لدى المجتهد والفقيه، ومما يتعلق بالصياغة والأسلوب وعرض للقواعد والمسائل والآراء الأصولية الإفادة من التقنيات الحديثة في طريقة العرض والتشجير للقواعد والآراء والمسائل الأثر في تبسيط هذا العلم خاصة للدارسين دراسة نظامية كطلاب الكليات الشرعية والمعاهد الدينية.

6 المسائل الخلافية في كتب الأصول بحاجة إلى خدمة في جوانب عديدة ومن ذلك: استخلاص الراجح منها وتحرير مواضع النزاع، والنظر في صحة نسبة الأقوال إلى الأئمة، وتحريدها من الخلاف اللفظي الذي لا يترتب عليه ثمرة فضلًا عن حكاية الخلاف بين المسلمين وبين غيرهم من الفرق اليهودية أو الدهرية الذي حكي في بعض المسائل الأصولية وأقيمت عليه الأدلة.

⁽¹⁾ من مقدمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي لكتاب الإحكام للآمدي (8/1).

⁽²⁾ ومن الأسباب التي أدت إلى التعقيد والغموض في كثير من كتب أصول الفقه: التأثر بطريقة المنطقيين في مبالغتهم في التدقيق اللفظي والحرص على ضغط الكلام وتركيزه ولو كان ذلك على حساب الإفهام والإبانة في معظم الأحيان. ومن ذلك غلبة الصبغة الكلامية العقلية في بحث القضايا الأصولية بتأثير علماء الكلام الذين تناولوا علم الأصول تناولًا عقليًّا، وأسباب ذلك كثيرة يرجع بعضها إلى المؤلفين وبعضها إلى المؤلفات في اختصارها وبعضها إلى المصطلحات الأجنبية عن علوم الشريعة التي أدخلت في العلم، انظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه لأبي الفضل عبد السلام (ص571-573).

يقول الشاطبي المتوفى: «كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية» (1).

ويقول المردوادي: «وقد ذكر الأصوليون ذلك -أي الخلاف - حتى بالغوا، فذكروا بعض مذاهب اليهود والنصارى والسوفسطائية، والسمنية فرقة من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم الذين لا يجوزون على الله بعث الرسل، والملاحدة وغيرهم» (2). فهذه هي أبرز الأسباب الموضوعية للدعوة إلى التجديد في علم أصول الفقه، ولذلك فقد دعا بعض العلماء المتقدمين لذلك، ونقدوا بعض جوانب هذا العلم، وسار على طريقهم وبصورة أكثر تفصيلًا في دراسات مستقلة مجموعة من الباحثين المعاصرين.

المطلب الثانى:

ضوابط ومقترحات التجديد في أصول الفقه

أولاً: ضوابط التجديد في أصول الفقه:

إن ضوابط وشروط التجديد في قضايا الدين تعتبر ضوابطًا وشروطًا عامة لقضية التجديد في أصول الفقه وإعادة صياغة البحث فيه، فهذه القضايا من أهم قضايا الدين لأنها في منهج الاستدلال والاستنباط للأحكام الشرعية، فيجب أن يكون من يتولى ذلك ينطلق من الأصول الصحيحة في الاستدلال من تعظيم النصوص الشرعية، وجعل العقل تابعًا للنقل، مع التسلح بالعلم الشرعي الصحيح، وصحة المنهج الذي يقوم عليه التجديد باستناده إلى المصادر الصحيحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة،

⁽¹⁾ الموافقات للشاطبي (44/1).

⁽²⁾ التحبير شرح التحرير للمرداوي (1/128-129).

والفهم الصحيح لهما ومعرفة أصول الإسلام ومقاصده وغاياته، مع الدقة في بيان ما يطرح للتجديد وإظهار المستند من النصوص والأدلة على الأحكام $^{(1)}$.

وأما أبرز ضوابط التجديد في علم أصول الفقه والصياغة فيه فهي:

1 أن يقوم بهذا الجهد في التجديد وإعادة الصياغة علماء راسخون في العلم ومتخصصون، فالصياغة لأصول الفقه تتطلب تحصيل معارف كثيرة من ذلك النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وإلمام بقواعد وأصول الشريعة وتمكنًا من اللغة العربية وغير ذلك.

2 أن تخدم إعادة الصياغة في هذا العلم هدفه وغايته، وهي التوصل إلى المنهجية الصحيحة في استنباط الأحكام الشرعية، وتحقيق أدوات الاجتهاد، ومن ثم الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. علمًا بأن قواعد هذا العلم وأدلته الإجمالية يتوصل بما كذلك إلى أحكام تتعلق بالمعتقد وهو ما يسمى بالفقه الأكبر، فحجية القرآن والسنة وقواعد النسخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والتعارض والترجيح وغير ذلك من قواعد هذا العلم العظيم لا يقتصر استعمالها في الأحكام الشرعية العملية وإنما تشمل أحكام تتعلق بأصول الدين والاعتقاد.

3 أن تقوم إعادة الصياغة والتجديد على الثوابت في الشرع واللغة، فلا يعارض التجديد الثوابت والأصول العامة للشريعة، ولا النصوص الصحيحة، أو مقاصد الشريعة، ولا يخالف إجماع الأمة.

4 أن يكون في الفروع والجزئيات والوسائل والشكل والصياغة ونحوها، فمن سمات الشريعة الصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة ومراعاة الظروف والمتغيرات والأحوال والبيئات وهو أمر يقتضى شرعًا وعقلًا أن تستوعب هذه الشريعة هذه الأمور كلها

⁽¹⁾ محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويمًا د. هزاع الغامدي (52/1-53) وقد ذكر جملة من المراجع التي بينت شروط التجديد.

وذلك بفتح باب الاجتهاد بشروطه الصحيحة وضوابطه الصريحة⁽¹⁾.

ثانيًا: مقترحات إعادة الصياغة والتجديد في أصول الفقه:

تضمنت الدراسات المعاصرة -على تفاوت بينها- مقترحات إعادة الصياغة والتجديد في أصول الفقه.

ومن أفضل ما اطلعت عليه في هذا الباب ما كتبه أبو الفضل عبدالسلام في كتاب: «التجديد والمجددون في أصول الفقه»؛ فقد فصّل وأجاد في بيان المنهج المقترح للنهوض بالدراسة الأصولية كما استنبط من جهود الأئمة في تجديد أصول الفقه مسائل كثيرة ونماذج رائعة، ومما اشتملت عليه مقترحاته ما يلى:

- * دعائم المنهج المقترح للنهوض بعلم الأصول (وضمنه أربعة أسس عامة يقوم عليها المنهج المقترح).
 - * بيان وظيفة علم الأصول وغايته في المنهج المقترح (بين فيه وظيفة وغايات علم الأصول في المنهج).
- * مصادر علم الأصول في المنهج المقترح كعلم القرآن والتفسير والحديث والفقه واللغة العربية.
- * المادة الأصولية في المنهج المقترح، وقد اجتهد في وضع قوائم كالتالي: قائمة بما يقترح إسقاطه من علم الأصول وقائمة بما يقترح إضافته والذي اقترح إضافته قسمه إلى: مسائل ومباحث كبرى مثل: (الوساطة بين أهل الرأي وأهل

⁽¹⁾ التجديد في أصول الفقه للدكتور عبدالرحمن السديس ص 67-68 وانظر: التجديد والمجددون لأبي الفضل عبدالسلام ص 323-328، وبحثًا نشر جزء منه على شبكة الإنترنت بعنوان (التجديد في علم أصول الفقه، ضبط للمفهوم وضوابط في المضمون) شاركت به الباحثة التي رمزت لنفسها بأم صفاء في أعمال ندوة دولية عن مناهج البحث والتجديد في علم أصول الفقه عقدتما كلية الآداب بأكادير بجامعة ابن زهر بالمغرب.

الحديث والوساطة بين المحدثين والفقهاء والمذهبية واللامذهبية ومناهج الأئمة المجتهدين...) وفروع علمية مثل: (تاريخ الفقه الإسلامي وتاريخ أصول الفقه وتخريج الأصول على الفروع، وعلم القواعد الفقهية وعلم مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد وقواعد التفاضل والأفضلية والفروق الفقهية واختلاف العلماء وأسبابه...) ومسائل جزئية وبحوث مكملة... ذكر منها أكثر من خمسين مسألة.. ومسائل وقضايا معاصرة مثل: (الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية ومنهج الفقه المقارن ومسألة تقنين الشريعة والنظريات الفقهية وفقه المقاصد وفقه الأولويات).

* المنهج المقترح للتأليف الأصولي وذكر في معالمه (تعظيم الدليل النقلي وتحرير مسلك السلف في الاستنباط ومراعاة قواعد الاستدلال والاستقراء والجمع بين الجانب النظري والعملي واعتبار علمي الأصول والفقه علمًا واحدًا والحرص على الإفهام والإبانة اطِراح المادة الدخيلة التي لا تحقق مقصود العلم وإيثار المنحى اللغوي على المنحى العقلى).

* منهج الاستدلال على الأصول والقواعد ومما اقترحه في ذلك فيما يتعلق بقواعد منهج الاستدلال: (وجوب اتباع الدليل وصحة الثبوت وصحة الدلالة وتقرير الأصول بالدليل القوي وجعل الكتاب والسنة أصل الأدلة كلها واستقراء الأدلة الشرعية واعتقاد أن الشريعة مبناها على التوسط والاعتدال).

* نحو منهج رشيد للصياغة الأصولية، فقد ختم مقترحاته بالتنبيه إلى أن تعقيد الصياغة لا ينبغي أن يكون هدفًا ولا وسيلة واستشهد بأن منهج القرآن والسنة هو الوضوح واليسر والسهولة لأجل الإفهام والإبانة.

وقد لخّص الدكتور عبد الرحمن السديس في بحثه ما ذكره أبو الفضل عبد السلام وما ذكره غيره في تلخيص جيد أسوقه في النقاط التالية مع اختصاره: أولًا: إحياء المبادئ الأساسية التي قام عليها علم أصول الفقه بمضمونه الصحيح التي يهتدي بما الأصولي إلى غايته، والتي بدونها قد يحيد عن هدفه ومن أهم تلك المبادئ:

«وجوب موافقة الكتاب والسنة في كل أصل أو قاعدة وضرورة الاستدلال لكل قاعدة أصولية ولابد في الاستدلال أن يكون صحيحًا من حيث الثبوت وصحيحًا من حيث الدلالة والاشتراط في كل قاعدة أصولية أن تسوق إلى تحصيل ثمرة العلم وغايته ووجوب النظر في المسائل والقواعد الأصولية نظرًا حرًا دائرًا مع الدليل دون تعصب أو تقليد».

ثانيًا: تنقية علم «أصول الفقه» من الموضوعات التي لا جدوى من دراستها بين طيات هذا العلم وأهم تلك الموضوعات ما يلي: «الموضوعات التي يكون النزاع فيها مع فِرَقِ خارجة عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك: مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم عند علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الضالة كالسُّمَنية وهي فرقة من عبدة الأصنام، ومنها عدم جواز بعثة الرسول على الله تعالى... والمسائل اللغوية المحضة التي لا صلة مباشرة لها بعلم أصول الفقه.. ومن أمثلة تلك المسائل: حقيقة الوضع اللغوي وسببه، وواضع اللغة أو مبدأ اللغات، والطريق التي يعرف بها الوضع، وتعريف الاسم والفعل والحرف، والاشتقاق والترادف...والمباحث والمسائل الكلامية التي حشيت بها كتب الأصول تأثرًا بعلم الكلام ومن أهم تلك المباحث المقدمات الكلامية، ويدخل فيها بيان حدّ العقل والعلم والجهل والظن و الوهم، وانقسام العلم إلى ضروري ونظري، وحد الدليل، والفرق بينه وبين الأمارة... ومن ذلك مباحث التحسين والتقبيح العقليين، ووجوب شكر المنعم عقلًا، وهل كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع أحد من الأنبياء؟ والإباحة هل هي تكليف؟ وأمر المعدوم... ومسائل الخلاف اللفظي، والمقصود بتنقية علم الأصول منها أي من دراستها والتوسع في بحثها، لا من ذكرها وبيان المراد منها. ومن أمثلة تلك المسائل:.. أين يتعلق الإيجاب في الواجب المخير؟ والخلاف في العزيمة والرخصة هل من الأحكام التكليفية أم الوضعية؟ وهل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل؟ ونحو ذلك، ومن مظان بحث ذلك كتاب «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» للدكتور عبدالكريم النملة. ثالثًا: ضم أبواب ومسائل قام الدليل على عظم نفعها وجدواها ومع ذلك خلت منها جلّ كتب الأصول، وإنما تناثرت في كتب مجددي علم الأصول ومن أهم الأمثلة: أبواب مقاصد الشريعة وقواعد التفاضل والأفضلية.

رابعًا: الإكثار من التفريعات والجزئيات التي تتخرج على القواعد الأصولية، وضرب أمثلة واقعية في حياتنا المعاصرة، حتى نربطه بواقعنا اليومي، ولا نترك الفرصة للمتحلِّلين من الشريعة باتمام هذا العلم بأنه لا يحقق مقتضيات العصر الحاضر.

خامسًا: تخريج الفروع على الأصول، وهذا العلم هو من أهم ما يحقق غاية علم الأصول؛ لأنه عبارة عن تمرين وتدريب للدَّارس على كيفية استخراج الفروع الفقهية من القواعد الأصولية، وهذا هو ثمرة علم الأصول على الحقيقة فهي تخرج بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي.

سادسًا: التجديد في الصياغة والأسلوب بإحياء طريقة المتقدمين الأولين الذين يتصفون بالميل إلى التيسير وسهولة العبارة، والقصد إلى المعنى بأقرب لفظ وأبينه، دون إعضال أو إغلاق، ودون تكلف أو اعتساف، مع فصاحة المنطق، وروعة البيان، وقوة السبك، على منوال رسالة الشافعي.

المبحث الأول:

نظرة الدكتور حسن الترابي إلى علم أصول الفقه ونقده فيها

المبحث الثاني:

رأي الدكتور حسن الترابي في الاجتهاد وشروطه ونقده في ذلك

المبحث الثالث:

بعض الأصول التي دعا إلى تجديدها الدكتور حسن الترابي ونقده في ذلك

موقف الدكتور حسن الترابي من أصول الفقه الإسلامي يمكن أن يؤخذ من مؤلف خاص له في ذلك، فقد ألف رسالة بعنوان: (تجديد أصول الفقه الإسلامي) بين فيها رأيه في أصول الفقه الإسلامي.. ورأيه في الاجتهاد وشروطه.. ثم دعا إلى تجديد بعض الأصول بنفس الطريقة التي دعا بها إلى عقيدة جديدة وتفسير جديد وفقه جديد...وسوف أكتفي بنماذج من ذلك نظرًا لحرصي على الاختصار والإيجاز بقدر الإمكان، والنماذج اليسيرة في ذلك تؤدي المقصود؛ وهو بيان حقيقة الدعوة التجديدية التي دعا الدكتور حسن الترابي لها.

المبحث الأول

نظرته إلى علم أصول الفقه ونقده فيها

قال الدكتور حسن الترابي: «لا بد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة، لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريدًا، حتى غدت مقولات نظرية عقيمة لا تكاد تلد فقهًا البتة، بل تولد جدلًا لا يتناهى»(1).

وقال: «وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة، لكن تتعقد علينا المسألة لكون علم الأصول التقليدي الذي نتلمس فيه الهداية لم يعد مناسبًا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي»⁽²⁾.

⁽¹⁾ تحديد أصول الفقه (ص7).

⁽²⁾ المصدر السابق (ص13).

في هذين النقلين — وأورد تهما كنماذج – يتبين لنا موقف حسن الترابي من علم أصول الفقه ونظرته له، ومما تبين لنا أنه يرى أن أصول الفقه أصبح تجريديًا لا يفيد في معرفة الفقه بل لا يفاد منه إلا الجدل غير المتناهي !!! وأن علم الأصول لم يعد مناسبًا للوفاء بحاجاتنا المعاصرة !! وأنه بناء على هذا الرأي بحاجة إلى تطوير أي (تغيير) وسيتضح بجلاء أن قصده بالتطوير هنا هو التغيير والتبديل!!! (1)

قلت: هكذا حكم الدكتور حسن الترابي على علم هو من أهم علوم الشريعة بهذا الحكم الذي سطّره ثم قام بنشره، ويعتبره غير صالح لهذا الزمان، ولا يخفى ما في كلامه من (تجهيل) لعلماء الإسلام المتقدمين والمتأخرين الذين ألفوا في هذا العلم ودرّسوه، وتجهيل لفقهاء الإسلام الذين بنوا الفقه على هذا العلم العظيم الذي هو السبيل والطريق إلى معرفة الفقه واستنباط الأحكام.

ولم يقدّم الدكتور الترابي حجة يؤيد بها قوله، كما لم يستشهد بكلام للعلماء المتقدمين أو المتأخرين في ذلك.

إن علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بما إلى استنباط الفقه فإن علم أصول الفقه للفقه كالأصل للبناء، والميزان الذي يوزن به الاستنباط فهو علم عظيمٌ شأنه عميمٌ نفعه جليلٌ قدره.

وقد وصفه ابن خلدون في مقدمته بأنه: «من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدة» (1).

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية صفحة

⁽¹⁾ انظر لتوضيح مقصوده في ذلك: المبحث الثالث (ص28) وما بعدها.

⁽²⁾ انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص7).

إن الدارس لعلم أصول الفقه يقف على موضوعه فإن موضوع علم أصول الفقه الأدلة والقواعد الإجمالية التي يتوصل من خلالها إلى استنباط الأحكام الشرعية؛ كما يقف على مباحثه، وقواعده، ومسائله، وهي قد وضعت للتوصل إلى الاستنباط الصحيح لمسائل الفقه، وإن تغيّر الظروف التأريخية لم يقل أحد من أهل العلم إنه يستدعي تغيير مسائل أو قواعد أصول الفقه، فإن مسائل وقواعد الحكم الشرعي أو الأدلة أو دلالات الألفاظ أو الاجتهاد والتقليد أو التعارض والترجيح التي دوّنها علماء الأصول في كتبهم لا تتغيّر ولا تتبدّل؛ وعلى سبيل المثال فإن قاعدة الأمر المطلق يفيد الوجوب أو أن النهي يفيد التحريم أو أن الجمع أولى من الترجيح أو أن الحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي ووضعي أو غير ذلك من القواعد الأصولية في مباحث الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها، ما التغيّر الذي يجب أن يطرأ عليها بحسب ما دعا اليه الترابي؟! وهل التقسيمات والقواعد الأصولية يمكن أن تتغيّر بتغيّر الظروف التأريخية؟!

إن كان الدكتور الترابي بيّن أن المقصود هو ما يكون في صياغة بعض القواعد وتسهيل ألفاظها، وما يكون في إثراء مباحث أصول الفقه بالتطبيقات العملية المستجدة، ونحو ذلك؛ فإن هذا ونحوه لا إشكال عليه، لكن ما ذكره كان عامًا، وما دعا إليه تفصيلًا — في حقيقة الإجماع والقياس⁽²⁾ وغيرهما – أكّد به ذلك.

ومن المناسب ذكر أبرز فوائد علم أصول الفقه وغاياته، لتأكيد أنها متحقّقة في كتب أصول الفقه ومصادره التراثية وما تولّد عنها، لا يتغيّر الحال بتطور العصور واختلافها:

⁽¹⁾ مقدمة ابن خلدون (ص452).

⁽²⁾ انظر (ص27) و(ص30) وما بعدهما.

فإن من فوائد علم أصول الفقه وغاياته: الفقه في الدين، ومعرفة أحكام الشرع المتين، وذلك بتطبيق قواعد الأصول، على أدلَّة الله والرسول على أدلَّة الله على الحوادث عند تنزيلها.

ومن فوائده تعلم الاجتهاد وحذق النظرات، خاصَّة في الوقائع والمستجدات، وما لا تظهر فيه البينات، ولا تكلم فيه الأئمة السادات، فعلى سبيل المثلات، مسألة تجميد الأجنة والبويضات، والتلقيح الصناعي وغيره من العمليات.

ومن فوائده معرفة حِكم الشريعة وأسرارها، والتأمل في علل أحكامها، ومعرفة مقاصدها بأنواعها، ضرورية كانت أو حاجية أو من تحسينياتها، ومن تُمّ تنزيلها في مراتبها، ثُمُ العِلْم بمصالح الأنام من مفاسدها، ومعرفة المعتبر منها من ملغيها.

ومن فوائده القدرة على مواجهة معطّلي الشَّريعة، ومقابلة الشبهة بخير ردَّ، مع حل لكلّ العقد، ومن ثَمَّ التبيين أنَّ شريعتنا، منحة من ربّنا، فيها حلّ لمشاكلنا ومستجدَّاتنا، مع صلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

ومن فوائده دفع التَّناقض عن الفقيه، وذلك بتفريقه بين المختلفات، والتسوية بين المشتبهات، والأمور المتماثلات، مع الاطّراد في القواعد والتأصيلات، فمن لم يضبط ذا، ولا عرف ذاك ولا هذا فقد أوقع نفسه في المتناقضات، وأولجها في الجهالات.

ومن فوائد علم الأصول أنه لا يستغني عنه مفسر في تفسيره، ولا محدث في تأويله؛ إذ كل واحد محتاج إلى فهم النصوص والاستدلال بها، والجمع بين اختلافها⁽¹⁾.

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية صفحة

⁽¹⁾ انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي (ص13) وما بعدها.

هذه هي أبرز الفوائد والغايات من علم أصول الفقه، وهي تتحقّق بما ورثه المسلمون من كتب أصول الفقه على تنوّع مذاهب مؤلفيها وعصورها وطريقة التأليف وعرض الموضوعات فيها.

المبحث الثابى

رأي الدكتور حسن الترابي في الاجتهاد وشروطه

قال الدكتور حسن الترابي: «والاجتهاد مثل الجهاد ينبغي أن يكون فيه لكل مسلم نصيب.... إلى أن يقول وكذلك الاجتهاد.. قد يتخصص في علوم الإسلام أو علوم القانون طائفة من الرجال ولكن ينبغي أن يظل للشعب نصيب من الاجتهاد يستطيع به أن يميز بين مقولات قادته وعلمائه وأن يقوم الشاذ منهم وأن يختار المستقيم وأن يشارك في الشورى والمناصحة وأن يختار المذهب الذي هو أقوم...»⁽¹⁾.

وقال: «فإذا عنينا بدرجة الاجتهاد مرتبة لها شرائط منضبطة، فما من شيء في دنيا العلم من هذا القبيل!! وإنما أهلية الاجتهاد جملة مرنة من معايير العلم والالتزام، تشيع بين المسلمين ليستعملوها في تقويم قادتهم الفكريين.... إلى أن يقول: وقد ينظم المجتمع أحيانًا ضوابط شكلية مثل الشهادات ليكون حمل شهادة الجامعة إمارة لأهلية بدرجة معينة، وحمل الشهادة الأعلى إيذانًا باستحقاق ثقة أعلى، وهكذا وربما يترك الأمر أمانة للمسلمين ليتخذوا بأعرافهم مقاييس تقويم المفكرين ومهما تكن المؤهلات الرسمية، فجمهور المسلمين هو الحكم، وهم أصحاب الشأن في تمييز الذي هو أعلم وأقدم وليس في الدين كنيسة أو سلطة تحتكم الفتوى (2).

⁽¹⁾ تحديد الفكر الإسلامي (ص45-46).

⁽²⁾ تجديد أصول الفقه (ص33).

ويقول: «وتقدير أهلية الاجتهاد مسألة نسبية وإضافية، ولكن بعض الكتّاب المتنطعين في الضبط والتحفظ يتوهمون أنما درجة معينة تميز طبقة المجتهدين من عامة الفقهاء» $^{(1)}$.

وقد سئل الدكتور الترابي في محاضرة له في مؤتمر للطلاب المسلمين بالولايات المتحدة الأمريكية عن الاجتهاد والتقليد؛ فأجاب عن ذلك وقال: «... هذه الشروط -أي شروط الاجتهاد - ليست منضبطة كشروط الدكتوراه والماجستير هنا في الولايات المتحدة»(2).

أكتفي بهذه النقول؛ إذ المقصود عرض نماذج توضّح مفهوم دعوته إلى التجديد في أصول الفقه، وقد جاء ما دعا إليه الترابي في (الاجتهاد) مخالفًا لما عليه علماء الإسلام في القديم والحديث، وقد اعتدى الدكتور حسن الترابي على جانب في أصول الفقه هو من الثوابت، وقد تقدّم أن من ضوابط التجديد في أصول الفقه ألا يتعرّض للثوابت، ولنقد ما جاء به الدكتور الترابي في الدعوة إلى تجديد (الاجتهاد) أبيّن ما يلى:

إن الاجتهاد مصطلح قد حدد عند علماء الإسلام معناه والمراد به، وبناء على ذلك فقد ضبط أهل العلم شروط المجتهد ومجال الاجتهاد وغير ذلك.

والذي يقرأ كتب أصول الفقه التراثية والمعاصرة يجد العناية الفائقة من العلماء بهذا الباب؛ وذلك نظرًا لأهميته إذ بينوا من يحق له الاجتهاد ومن لا يحق له وبينوا التفاصيل في ذلك.

(2) نقلا عن كتاب «دراسات في السيرة النبوية» (ص30).

⁽¹⁾ المصدر السابق (ص32).

وإن كانت تعريفاتهم للمجتهد قد تعددت لكنها متفقة في المضمون والمؤدى، فمن هذه التعريفات:

أن الاجتهاد هو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي⁽¹⁾.

-لاجتهاد هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليًا كان أو نقليًا قطعيًا كان أو ظنيًا⁽²⁾.

وعرف بأنه: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا⁽³⁾.

وإذا تأملنا هذه التعريفات وغيرها فإنا نجد أن العلماء قد بينوا أن الاجتهاد يكون لأهل العلم والفقه ولذلك اشترطوا له شروطًا، فقد عدّد علماء الأصول شروط المجتهد في مبحث الاجتهاد (4)، وقسّمها بعضهم إلى شروط عامة و تأهيلية وتكميلية، فالشروط العامة هي: «الإسلام والبلوغ والعقل».

وأما التأهيلية فهي: «المعرفة بكتاب الله تعالى وخصّه بعضهم بالعلم بآيات الأحكام، والمعرفة بأحاديث الأحكام، ومواضع الإجماع ومعرفة اللغة وأصول الفقه»، والمطلوب في ذلك عند جمهور العلماء هو إمكان الرجوع إلى مواطن الآيات والأحاديث وذلك يتيسر لمن تمرن فيها فصارت الأدلة حاضرة في ذهنه وإن لم يحفظها.

⁽¹⁾ مختصر المنتهى لابن الحاجب (289/2).

⁽²⁾ التحرير للكمال ابن الهمام (ص523).

⁽³⁾ مذكرة أصول الفقه الشنقيطي (ص526).

⁽⁴⁾ انظر: المستصفى للغزالي (252/2)، المحصول للرازي (33/6)، الإحكام للآمدي (162/4)، الموافقات للشاطبي: (108/4)، وانظر: بحثًا بعنوان: التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السنة النبوية د.عارف الركابي (ص9).

وأما الشروط التكميلية فهي: «معرفة القواعد الكلية ومقاصد الشريعة ومواضع الخلاف والعرف الجاري والبراءة الأصلية وحسن الطريقة وسلامة المسلك، والعدالة والصلاح»(1).

والعلماء فيما يذكرون من شروط الاجتهاد متفاوتون ما بين من يجملها ومن يفصل في ذكرها.

ولتوضيح المقصود بذكر شروط المجتهد وبيانها، يقول الشاطبي: «وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية إلا أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طرقه، فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهدًا فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معينًا فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد» (2).

وفي أهمية الاجتهاد وغايته يقول الشاطبي: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد. وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى وذلك كله فساد»(3).

⁽¹⁾ انظر: المصادر السابقة، والاجتهاد والتقليد في الإسلام د. نادية العمري (ص58).

⁽²⁾ الموافقات (4/109).

⁽³⁾ المرجع السابق (4/41).

وليس المقصود في هذا المقام البيان والتفصيل لهذا المبحث المهم، وإنما مقصودي بيان أن الاجتهاد له شروطه وله أهله؛ وهذا من الثوابت في الشريعة الإسلامية، ليس ذلك لكل أحد يشتهيه أو يتمناه، وإذا عرفنا ذلك فإن ما دعا إليه الدكتور الترابي في الاجتهاد وشروطه، وفي بيانه من هم أهل الاجتهاد عنده خطأ كبير، ومخالفة شنيعة، يحق لنا أن نقول هي دعوة (للتخريب) وليست (للتجديد)!!

لقد نسف الدكتور الترابي فيما دعا إليه من جعل النصيب في الاجتهاد لكل مسلم!! نسف قضية مهمة من قضايا الشريعة وتضمّنت دعوته تخطئة بل (تسفيه) علماء الإسلام الذين اتفقوا على وضع شروط للاجتهاد، وضبطوا بدقة مسألة: من يحق له الاجتهاد في أحكام الشريعة، ومن الذي يوصف بأنه مجتهد.

فقد قال: «والاجتهاد مثل الجهاد ينبغي أن يكون فيه لكل مسلم نصيب»!!

ومن الغريب أن الدكتور الترابي قاس الاجتهاد على الجهاد!! ولم يبين وجهة هذا القياس والحامل عليه، ويا ترى هل الاشتراك في الحروف وهو ما يعرف عند أهل البلاغة بالجناس يصح مستندًا لهذا القياس ويكون هو العلة التي تجمع المقيس مع المقيس عليه ؟!.

وإن دعوته من أن لكل مسلم النصيب في الاجتهاد هي دعوة لأن يكون الاجتهاد أمرًا مشاعًا بين كافة الشعب، وبناء عليه فيكون: الطبيب والموظف والمهندس والبائع والنجار والخباز والموظف وعامل النظافة والمهندس وغيرهم هم من أهل الاجتهاد في أحكام الشريعة وإن لم يكونوا مؤهلين ومتحقّقين بشروط الاجتهاد!!

وأما إجابته بأن شروط الاجتهاد في الإسلام ليست منضبطة كشروط الشهادات في أمريكا!!! فهو حكم باطل ظالم مردود، وفيه تجهيل لسائر علماء الإسلام الذين حددوا تلك الشروط والذين دونوها في الكتب التي لا تعد ولا تحصى إلا بشق

الأنفس، إنه تجهيل لعلماء الإسلام الذين ساروا على ضوء هذه الشروط والتي حصل الاتفاق على اشتراطها على تفاوت يسير في بعض التفاصيل، وإن دعوة الترابي إلى جعل الاجتهاد كالجهاد لكل مسلم فيه نصيب هي دعوة إلى نسف شروط وضوابط الاجتهاد التي نجده يدَّعي عدم وجودها!! فهو يناقض نفسه في مناقضة واضحة.

قال العلامة ابن عبدالبر المالكي: «... هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز عليه أن يحيل على الله قولًا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل. وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبر»⁽¹⁾.

المبحث الثالث

بعض الأصول التي دعا إلى تجديدها الدكتور حسن الترابي

ونقده في ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

تضمنت الدعوة إلى التجديد في أصول الفقه عند الدكتور حسن الترابي الدعوة إلى التجديد في عدد من أدلة الأحكام، من المتفق عليه والمختلف فيه، وليس مقصود هذه الدراسة -الموجزة- الاستقراء والتتبع، وإنما الاكتفاء ببعض النماذج لبيان حقيقة الدعوة التجديدية في أصول الفقه للدكتور الترابي، خاصة وأن كثيرًا مما تضمنته لا

⁽¹⁾ جامع بيان العلم وفضله (57/2).

يخفى مخالفته لما عليه أهل العلم في القديم والحديث على اختلاف مذاهبهم الفقهية ومدارسهم الأصولية.

المطلب الأول:

الإجماع

الإجماع وكما هو معلوم يعتبر الدليل الثالث من أدلة الشرع بعد الكتاب والسنة وكما هو معلوم -أيضًا- فإنه: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي على حكم شرعي (1)... وهو يعتبر من أدلة الأحكام المتفق عليها بين علماء المسلمين.

وقد جاء الترابي داعيًا إلى تحديد هذا الأصل حيث دعا إلى أن الإجماع يجب أن يكون هو إجماع الشعب أو المسلمين جميعًا أو السواد الأعظم، وليس الإجماع هو إجماع المجتهدين والعلماء فقط! ويعتبر الترابي أن الإجماع حقٌ من حقوق الجماعة أو الأمة الإسلامية كان قد باشره عنها الفقهاء، فيجب أن يرد هذا الحق إلى أصحابه!

قال الدكتور حسن الترابي: «فإذن يمكن أن نحتكم إلى الرأي العام المسلم، ونطمئن إلى سلامة فطرة المسلمين حتى ولو كانوا جهالًا في أن يضبطوا مدى الاختلاف ومجال التفرق»⁽²⁾.

وقال: «فيمكن أن نرد إلى الجماعة المسلمة حقها الذي كان قد باشره عنها الفقهاء - وهو سلطة الإجماع- ويمكن بذلك أن تتغير أصول الفقه والأحكام ويصبح إجماع الأمة

⁽¹⁾ انظر: المحصول للرازي (20/4) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (135/2) التمهيد في تحريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص451).

⁽²⁾ تحديد الفكر الإسلامي (ص58).

المسلمة أو الشعب المسلم وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين من أصول الأحكام في الإسلام» $^{(1)}$.

ويقول «ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى ينتهي في آخر الأمر إلى حسم القضية إما أن يتبلور رأي عام، أو قرار يجمع عليه المسلمون، أو يرجحه جمهورهم وسوداهم $\binom{(2)}{}$.

ويقول: «وتعود تلك المناهج الموحدة إلى مبدأ الشورى» الذي يجمع أطراف الخلاف ومبدأ الإمام الذي يمثل سلطان جماعة المسلمين والذي يحسم الأمر بعد أن تجري دورة الشورى فيعمد إلى أحد وجوه الرأي في المسألة فيعتمده، إذ يجتمع عليه السواد الأعظم من المسلمين ويصبح صادرًا عن إرادة الجماعة، وحكمًا لازماً ينزل عليه كل المسلمين ويسلمون له في مجال التنفيذ ولو اختلفوا على صحته النسبية» (3). ويقول: «وهو الأصل الثالث من بعد الكتاب والسنة وصورته أن يرجع عامة المسلمين إلى فقهائهم وقادتهم وأن يستفتوهم في أمر الدين وأن يقترح عليهم أولئك القادة وجوهًا من وجوه التدين المتاحة، ولكن هذه الاقتراحات ليست لها صفة الإلزام حتى إذا اختار منها المسلمون مذهبًا أو رأيًا معينًا وأضفوا عليه بإجماعهم صفة إلزام أصبح

ويقول: «وليس بدعًا أن يستبدل إجماع المجتهدين من فقهاء المسلمين بإجماع المسلمين كافة»

ذلك واجب الاتباع»(4).

⁽¹⁾ المصدر السابق (ص48).

⁽²⁾ المصدر السابق (ص30).

⁽³⁾ المصدر السابق (ص11).

⁽⁴⁾ تحديد الفكر الإسلامي (ص46).

⁽⁵⁾ المصدر السابق (ص47).

ويقول: «والإجماع هو قرار جماعة المسلمين الصادر عن تداول الشورى حول أمر عام يهم المسلمين... إلى أن يقول: فالخلافة إلى المسلمين أو إلى الأمة أو المسلمين المتوالين في حدود وطن وجماعة سياسية فهؤلاء شركاء في خلافة السلطات يمارسونها في المكان الأول من خلال إدارة الشورى العامة وقرارهم بناءً عليها هو الإجماع».

هذه نماذج من دعوة الترابي إلى تجديد أصول الفقه في نموذج دليل: (الإجماع)،، وإن الإجماع الذي هو إجماع العلماء والفقهاء والمجتهدين في الأمة دعا لأن يكون هو: إجماع الشعب ورأي السواد الأعظم، وهو ما يعرف في المصطلح الحديث بد الديمقراطية التي تعني الرجوع في تقرير القضايا والأحكام للشعب فما رآه أو رأته الأغلبية عمل به؛ بل كان هو الذي يجب العمل به.

ولا يخفى على أحد مخالفة هذه الدعوة لثوابت الشريعة، ومخالفتها لما أجمع عليه علماء المسلمين، وهي دعوة لا تستقيم، لذلك لم تجد القبول، فضلًا عن أن يعمل بها.

ومما وقفنا عليه فيما عرضته قوله: «حتى ولو كانوا جهالًا»، وقوله: «ولو اختلفوا على صحته النسبية»؛ فإن الدكتور حسن الترابي دعا إلى إبطال الإجماع وجعل ما يعرف بدالديمقراطية» التى تعنى حكم الشعب بالشعب مكانه!!

ولم يكتف الترابي بالدعوة إلى التغيير فحسب وإنما وجه -للأسف- التهمة لفقهاء الإسلام بأنهم كانوا قد سلبوا الشعب والجماهير حقهم واعتدوا عليهم باحتكارهم هذا الحق!! وذلك في قوله: «فيمكن أن نرد على الجماعة المسلمة حقها الذي كان قد باشره عنه الفقهاء، وهو سلطة الإجماع».

قلت: هذه الدعوة باطلة لا تستقيم فضلًا عن أن يكون هذا من التجديد في الشريعة، وفي ما وضع لحراستها وهو العلم الذي وضع لضبط الاستنباط والاستدلال للأحكام الشرعية؛ وهو علم أصول الفقه.

وقد كان مما ترتب على هذه الدعوة ومما يبيّن عدم إقرار الدكتور الترابي بأن الإجماع هو إجماع العلماء المجتهدين في هذه الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي أنه دعا بفعله إلى مخالفات مسائل كثيرة انعقد عليها إجماع علماء المسلمين، وللتمثيل أذكر منها ما يلى:

1-إنكاره حد الردة:

جاء في صحيفة المستقلة العدد (96) بتاريخ 1416/10/21هـ قول الترابي: «حديث المرتد حديث قصير جاء في سياق العلاقات الحربية، كان المسلمون يشفقون من المسلم إذا ارتد ورأوه في صف المقاتلين هناك...» إلى أن قال: «لذلك أنا لا أوافق على الرأي الشائع في حكم المرتد أبدًا، هو يتعلق بالذي يفارق جماعة المسلمين ثم ينضم إلى جماعة هناك تقاتل المسلمين أو يُقتل في ميدان القتال».

وحد الردّة - إذا كان المرتد رجلًا - أجمع عليه العلماء، فهو من المسائل المجمع عليها. عليها.

في كتاب «الإجماع» (1) قال الإمام ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويُقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام».

^{(1) (}ص145).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»⁽¹⁾: «والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يُقتل الرجل...».

2- تجويزه زواج المسلمة بالكافر:

جاء في صحيفة الشرق الأوسط العدد (9994) بتاريخ 2006/4/9هـ، قال: «وقال الترابي: إن منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ليس من الشرع في شيء، والإسلام لم يحرمه، ولا توجد آية أو حديث تحرم زواج المسلمة من الكتابي مطلقًا إلا أن الترابي نوه إلى أن الحرمة التي كانت موجودة كانت مرتبطة بالحرب والقتال بين المسلمين وغيرهم وتزول بزوال السبب».

وهذا -أيضًا- من الأمور المجمع عليها، وهو مما يؤكد عدم اعتبار الدكتور الترابي لإجماع العلماء.

قال العلامة القرطبي المالكي في «تفسيره» (2) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة: 221]، أي: ولا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام».

3-إنكار نزول المسيح عليه السلام:

لقد أنكر الترابي نزول المسيح Σ في آخر الزمان، وقال عندما أنكر نزول عيسى Σ : «أنا لا أناقش الحديث من حيث سنده، وإنما أراه يتعارض مع العقل، ويُقدم العقل على النقل عند التعارض» $^{(1)}$.

^{.(198/6) (1)}

^{.(48/3)(2)}

وقضية نزول عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان هي من القضايا المحسومة في هذه الأمة، وقد أجمع عليها العلماء بناءً على ما ورد في النصوص الشرعية مما يثبت ذلك، بل إن الأحاديث التي وردت في إثبات ذلك قد بلغت حد التواتر.

قال السفاريني الحنبلي في كتابه «لوامع الأنوار» (2): «قد أجمعت الأمة على نزول عيسى بن مريم عليه السلام ولم يخالف فيه أحد من أهل الشريعة، وإنما أنكر ذلك الفلاسفة والملاحدة ممن لا يعتد بخلافهم، وقد انعقد إجماع الأمة على أنه ينزل ويحكم بمذه الشريعة».

هذه الأمثلة - ومثلها كثير - توضّح بالبيان العملي عدم اعتبار الدكتور حسن الترابي بالإجماع، وهو ما يؤكد ما نقلته عنه في بداية المبحث.

المطلب الثاني:

القياس

القياس هو الدليل الرابع من أدلة الشرع وهو من الأدلة المتفق عليها بين علماء الإسلام، وقد وصف العلماء خلاف من خالف في حجيته أنه خلاف شاذ لا يعتد به ولا يعول عليه.

⁽¹⁾ دراسات في السيرة النبوية (ص308)، وتاريخ المقال في شوال 1406هـ.

^{.(95-94/2)(2)}

وحقيقة القياس هي أن تلحق مسألة لم يرد في الشرع حكمها بمسألة ورد في الشرع حكمها في الحكم، وذلك بناء على وجود علة جامعة بينهما هي التي بني عليها الحكم في المسألة المنصوص عليها (1).

فقد قاس الصحابة الكرام إمامة وخلافة أبي بكر على المسلمين على أمر النبي له بإمامة الناس في الصلاة.

وقد دعا الترابي إلى تغيير حقيقة هذا الأصل -أيضًا- معللًا ذلك بأن القياس ويسميه «القياس التقليدي» محدودٌ، وأن ضوابطه ضيقة غير واسعة، ويبين سبب التضييق الذي فيه وعدم استيعابه للحاجة -حسب زعمه- أن ذلك يرجع إلى اتفاقه بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول فقد قال: «وفي هذا المجال العام يلزم الرجوع إلى النصوص بقواعد التفسير الأصولية، ولكن ذلك لا يشفي إلا قليلًا، لقلة النصوص ويلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود. وإذا لجأنا هنا للقياس لتعدية النصوص وتوسيع مداها، فما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجاتنا بما غشيه من التضييق اتفاقًا بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول الذي تأثر به المسلمون تأثرًا لا ينازعه إلا تأثرنا اليوم بأغاط الفكر الحديث» (2).

وتحت عنوان «القياس المحدود» قال: «فالقياس كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقة في أدبنا الأصولي لا بد فيه من نظر حتى نكيفه ونجعله من أدوات نفضتنا الفقهية.

⁽¹⁾ انظر في تعريف القياس والمناهج في تعريفه: القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية للدكتور وليد الحسين 25-35).

⁽²⁾ تحديد أصول الفقه الإسلامي (ص23).

وعبارة القياس واسعة جدًا تشمل معنى الاعتبار العفوي بالسابقة وتشمل المعنى الذي تواضع عليه الفقهاء، من تعدية حكم أصل إلى فرع بجامع الصلة المنضبطة إلى آخر ما يشترطون في الأصل والفرع، ومناط الحكم... » إلى أن قال: «لكن المجالات الواسعة التي وضعها مناطقة الإغريق، واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع بالتعقيد الفني وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام... »(1).

وتحت عنوان «القياس الواسع» يقول: «ولربما يجدينا أيضًا أن نتسع في القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصدًا معينًا من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى ذلك المقصد حينما كان في الظروف والحادثات الجديدة وهذا فقه يقربنا جدًا من فقه عمر بن الخطاب I لأنه فقه مصالح عامة واسعة لا يلتمس تكييف الواقعات الجزئية تفصيلًا فيحكم على الواقعة قياسًا على ما يشابحها من واقعة سالفة بل يركب مغزى اتجاهات سيرة الشريعة الأولى ويحاول في ضوء ذلك توجيه الحياة المعاصرة وكل القياس يستلزم شيئًا من تجريد الظروف المحدودة التي جاءت سياقًا ظرفيًا للنص...إلى أن يقول: وهكذا يتعرض منهجنا القياسي المسعة أو التضييق في درجة التجرد من الظروف الأولى تنقيحًا لمناط الحكم الجوهري وليس في الاختلاف على ذلك حرج. أما القياس الإجمالي الأوسع أو قياس المصالح المسلة فهو درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطات الأحكام إذا نأخذ جملة من المسلة فهو درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطات الأحكام إذا نأخذ جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الواقع التي تنزل فيه ونستنبط من ذلك مصالح عامة ونرتب علاقاتها من حيث الأولوية والترتيب. وبذلك

⁽¹⁾ المصدر السابق (ص24).

التصور لمصالح الدين نهتدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين بل يتاح لنا -ملتزمين بتلك المقاصد- أن نوسع صور التدين أضعافًا مضاعفة $^{(1)}$.

وقال: «وبدأ القياس في عهد الصحابة والتابعين قياسًا حرًا، كلما رأوا شبهًا بين حادث وقع في عهد الرسول على وحكم فيه وحادث وقع من بعده كانوا يعدون ذلك الحكم إلى هذه الحادثة، ولكن خشية من أن يضل الهوى بهذا القياس غير المنتظم عطل الناس ذلك القياس الفطري، واستعملوا المنطق الصوري التحليلي حتى جمدوا القياس في معادلات دقيقة عقيمة لا تكاد تولد فقهًا جديدًا»(2).

إن الدعوة فيما ذكره الدكتور حسن الترابي في النماذج السابقة تحت شعار «تجديد أصول الفقه» هي دعوة إلى تغيير هذا الأصل وإبداله وليست للتجديد فيه؛ فقد أورد ذلك الدكتور حسن الترابي بوضوح وصراحة، فقد عاب القياس الذي سارت عليه الأمة الإسلامية وأجمع الصحابة عليه (3) وتبعهم علماء المسلمين على اختلاف عصورهم وبلدانهم، ووصفه بأنه: تقليدي، ولا يستوعب حاجاتنا، وقد غشيه التضييق، وتأثر بالمنطق الصوري، وأنه نتاج لتعقيد الفقهاء الذين أولعوا بالتعقيد، وأنه غير منتظم، وأنه مجمد في معادلات دقيقة لا تكاد تولد فقهًا جديدًا!!.

⁽¹⁾ المصدر السابق (ص25-26).

⁽²⁾ تحديد الفكر الإسلامي (ص50).

⁽³⁾ قال الأسنوي في «نهاية السول» (129/2): «الدليل الثالث على حجية القياس: الإجماع، فإن الصحابة قد تكرر منهم القول به من غير إنكار فكان ذلك إجماعًا»، وقال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص64): «وبالإجماع يُستدل على حجيّة القياس فكان أصلًا للقياس، والأصل مقدّم على الفرع».

فكل هذه الألقاب والأوصاف والأحكام أطلقها الدكتور حسن الترابي على الأصل الرابع من أدلة التشريع في الإسلام. ولم يذكر الدكتور الترابي عالما واحدًا من المتقدمين أو المعاصرين يؤيد قوله هذه الدعاوى التي أطلقها.

وأما القياس البديل الذي طرحه وهو ما عبر عنه بالقياس الواسع وهو النظر في مجموعة من القواعد... الخ، مجموعة من القواعد... الخ، فإنه لا يخفى بطلانه، إذ النتيجة والثمرة التي تثمرها هذه الدعوة: عدم ضبط الأحكام الشرعية، والاضطراب في تعدية حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، وهو ما وضع العلماء لأجله مباحث العلة في القياس والتي تضمنت شروطها وبيان الوصف المناسب وقوادح العلة وغير ذلك من أدوات ضبط القياس.

وقد كان مما ترتب على هذه الدعوة لتبديل وتغيير القياس من الدكتور الترابي أنه دعا بفعله إلى أقيسة سار فيها على وفق ما دعا إليه، ولم ينضبط بشروط القياس المعلومة في الأصل والفرع والحكم والعلة ومن أمثلة ذلك:

أنه قد أباح أنواعًا من الفن المحرّم؛ منها الموسيقى، ولم ينضبط بما ورد فيه الرخصة وهو «الدف» للنساء في الأعياد والأعراس، فقد قال في كتاب «الدين والفن» (1): «فلا بأس بالرسم تصويرًا وتمثيلًا للشخوص والأشياء والمشاهد إلا ما تقدم، أو تجريدًا بالخطوط والألوان، ولا بأس بالكلام الطيب الجميل شعرًا ملحميًا أو دراميًا أو غنائيًا ولا بالنثر خطابيًا أو قصصيًا أو غير ذلك إلا ما يحتوي باطلًا، ولا بأس بالفن المسموع والمرئي غناءً أو رقصًا أو موسيقى إلا أن يؤدي إلى محظور من الأخلاق، ولا بفن الأداء الهادف تمثيلًا بالمسرح أو لأغراض الاتصال العام؛ كالسينما والتليفزيون،

^{(1) (}ص 106–107).

ولا بأس بالفن التطبيقي زينة ووشيًا في الحلي أو اللباس أو تصميمًا صناعيًا أو إعماريًا أو إعماريًا أو إعلانًا تجاريًا ولا حدود لأشكال الفن الديني، والأشكال التي جاءت في السنة من ضروب الفن والآلة ليست شعائر تَدَيُّن مؤيدة الشكل بل اتجاه يومي إلى هدى عام فيما هو من الدين أو ليس منه»⁽¹⁾.

فإن قوله: «ولا حدود لأشكال الفن الديني، والأشكال التي جاءت في السنة من ضروب الفن والآلة ليست شعائر تَدَيُّن مؤيدة الشكل بل اتجاه يومي إلى هدى عام فيما هو من الدين أو ليس منه». هو تطبيق عملي لما دعا إليه واصطلح له بقوله: «القياس الواسع»!!

المطلب الثالث:

الاستحسان

والاستحسان هو أحد الأدلة الشرعية المختلف عليها بين العلماء، ويبحث في باب الأدلة المختلف عليها في كتب أصول الفقه.

وقد عرف بأنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها، لدليل خاص من كتاب أو سنة

كما عرف بأنه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضى هذا العدول⁽³⁾.

والاستحسان هو ترك الدليل لدليل، بمعنى أنه العمل بأقوى الدليلين (1) وبناء عليه فقد يكون الاستحسان بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع أو بالقياس أو بالضرورة أو غيرها.

⁽¹⁾ الدين والفن للدكتور حسن الترابي (ص106-107).

⁽²⁾ روضة الناظر لابن قدامة (407/1).

⁽³⁾ الإحكام للآمدي (137/4).

ومن أمثلته: جواز عقد الاستصناع وهو أن يعقد شخص مع آخر أن يصنع له ثوبًا مثلًا بكذا وبصفة كذا، فالقياس يقتضي عدم جوازه لأنه بيع المعدوم إلا أن الفقهاء تركوا هذا القياس واستحسنوا جوازه بالإجماع⁽²⁾.

ولم يسلم هذا الأصل كذلك من الدكتور حسن الترابي فقد وصفه بأنه قد قُضي عليه!! وهو يعيب علماء الإسلام وفقهاءه، إذ يصف علماء الإسلام ومنهم علماء أصول الفقه بأنهم قضوا عليه!!! فكيف يكونون فقهاء وهم بهذا الوصف؟!.

قال الدكتور حسن الترابي: «وبدأ الاستحسان أصلًا فقهيًا واسعًا؛ وهو أن ينظر المجتهد...» إلى أن قال: «... ولكن الفقهاء أخيرًا ضيقوه وضبطوه حتى قضوا عليه»(3).

فهل حياة هذه القواعد بأن تترك بلا ضوابط وقيود شرعية؟! وهل يعد ضبطها قضاءً عليها؟!

إنه قد بيّن -وكرر كثيرًا- أنه يطرح رؤية تجديدية توسّع من خلالها الأصول، ومؤداها عدم الضبط، وقد قال: «وحينما نحيي الأصول الواسعة التي عطلت في الفقه الإسلامي التقليدي تنشأ لنا الحاجة إلى ضبط نتائج الاجتهاد فيها» (4)، فإنه قد دعا إلى تغيير الأصول واستعمل مصطلح «التوسيع»، وأراد أن يستدرك بأن «التوسيع» الذي يدعو إليه يوقع في عدم الانضباط فجاء بكلام أراد به الضبط إلا أنه مما لا

⁽¹⁾ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص451).

⁽²⁾ تيسير الوصول إلى علم الأصول (ص193).

⁽³⁾ تحديد الفكر الإسلامي (ص50).

⁽⁴⁾ المصدر السابق (ص30).

يضبط به إذ ردّ أمر الضبط إلى عامة المسلمين وهو ما سبق أن ذكره ونقلته عنه في مبحث «رأيه في الاجتهاد» (1)، قال: «... تنشأ الحاجة إلى ضبط نتائج الاجتهاد فيها، لأن سعتها تؤدي إلى تباين المذاهب والآراء والأحكام وأهم الضوابط التي تنظم المجتمع المسلم وتتدارك ذلك التباين هي أن يتولى المسلمون بسلطان جماعتهم تدبير تسوية الخلاف ورده إلى الوحدة مما لا يتيسر إن ترك أمر الأحكام حرًا لا يرتهن إلا بآراء الفقهاء وفتاواهم»(2).

وهل يصح أن يكون ما ذكره الدكتور الترابي أداة لضبط الاختلاف والترجيح بين الأقوال والاختيار منها ؟!! إن الاستدلال بالاستحسان بأنواعه مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

وأما الشافعي فقد نقل عنه إنكاره، وأنه كان يقول: من استحسن فقد شرع، أي: جعل نفسه مشرّعًا. والظاهر أن الشافعي لا ينكر الاستحسان بمعناه الذي تقدّم بيانه، بل ينكر الاستحسان بمجرد الهوى من غير دليل⁽³⁾.

إن الاستحسان هو تقرير لقاعدة الاستثناء الشرعية المعتبرة، فقد أقرت الشريعة الإسلامية كثيرًا من الاستثناءات على خلاف القواعد العامة والمبادئ الكلية، وذلك لأن جريان العموم في الأفراد والمسائل المستثناة مضيع لمصالح أهم من مصالح بقائها في قواعدها العامة، أو موقع في مفاسد أعظم من مفاسد استثنائها (4).

⁽¹⁾ انظر: (ص23) وما بعدها.

⁽²⁾ تجديد أصول الفقه (ص30).

⁽³⁾ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي (ص141).

⁽⁴⁾ الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، د. الخادمي (ص97).

قال العز ابن عبدالسلام: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق بحم، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات» (1).

وإن الاستحسان ليس دليلًا خارجًا عن الأدلة الشرعية، قال الشاطبي: «فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها» $^{(2)}$.

وقال: «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»(3).

ولم يذكر الدكتور حسن الترابي قولًا لعالم متقدم أو متأخر أو معاصر يوافقه فيما أورده في حكمه على الاستحسان وموقف علماء المسلمين منه ومنهم الأئمة الأربعة، كما أن رغبته في توسيع أمر الاستحسان على وفق ما جاء عنه في أمر الإجماع والقياس يؤكد حقيقة دعوته إلى تجديد أصول الفقه.

⁽¹⁾ قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (138/2).

⁽²⁾ الموافقات للشاطبي، تحقيق: الشيخ مشهور آل سلمان (5/198-199).

⁽³⁾ المصدر السابق (5/194).

وإن الدكتور حسن الترابي يعلم أن ما دعا إليه بشأن التجديد سوف ينكره أهل العلم الذين يسميهم «المحافظين»، فقد قال: «ويستدعي القيام بتكاليف الاجتهاد في مثل ظروفنا جرأة في الرأي وقوة في الصبر على ضغوط المحافظين لا سيما أن التجديد لن يكون محدودًا بل واسعًا يكاد يشكل ثورة فقهية تصلح الأصول مع الفروع وتسعى لتبدل الأحوال بسرعة الذي تذكّر بعد غفلة طويلة»(1).

فهو كما أنه أبدى تخوّفًا من ضغوط المحافظين، إلا أنه أبدى سعادته بضعف العلم والثقافة من الآخرين، حيث قال: «ومن حسن حظنا في السودان أننا في بلد ضعيف التاريخ والثقافة الإسلامية الموروثة وقد تبدو تلك لأول وهلة نقمة ولعلها ببعض الوجود نعمة إذ لا تقاوم مقاومة شرسة لتقدم الإسلام المتجدد»⁽²⁾.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في هذا البحث، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد: فإنه في ختام هذا البحث أوجز أهم نتائجه فيما يلى:

1 إن الدعوة إلى إعادة الصياغة في بحث أصول الفقه والتجديد فيه دعوة موضوعية لها مبرراتها العلمية وقد شهد بذلك العلماء المحققون من المتقدمين والمعاصرين.

2 - تم تمييز الدعوات الصحيحة للتجديد وإعادة الصياغة في أصول الفقه من الدعوات التي لم تنضبط بالضوابط الصحيحة في دعوتها للتجديد.

⁽¹⁾ تجديد أصول الفقه (ص37).

⁽²⁾ المصدر السابق (ص43).

- 3 المقترحات العلمية والعملية لإعادة الصياغة والتجديد في علم أصول الفقه شملت كل الجوانب التي تتعلق به من ناحية التخلية والتحلية ومناهج التأليف والاستدلال وصياغة العبارات وغير ذلك.
 - 4 دعوة الدكتور حسن الترابي إلى تجديد أصول الفقه حقيقتها بعد عرض غاذج منها هي دعوة إلى تغيير حقائق بعض الأصول وأدلة الأحكام الشرعية والاجتهاد، واصطلح لذلك بتوسيع الاجتهاد.
 - 5 +لاجتهاد في فكر الدكتور حسن الترابي ينبغي أن يكون فيه لكل مسلم نصيب، ولا يكون خاصًا بالفقهاء، وأنه كالجهاد يشترك فيه كل المسلمين.
 - 6 ما دعا الدكتور حسن الترابي إلى تجديده الإجماع، وأنكر تخصيصه بالعلماء المجتهدين في الأمة الإسلامية، ودعا إلى أن يشارك فيه عامة الناس وأفراد الشعب.
- 7 أعلن الدكتور حسن الترابي عيبه للقياس المعروف عند علماء الشريعة الإسلامية، وحكم بأنه قد حصل له الضيق بما اشترط في أركانه الأربعة بسبب تأثير المنطقيين، ودعا إلى توسيع مفهوم القياس ليكون تعدية جملة من المعاني والمقاصد دون التقيّد بما عرف بالعلة دون الالتزام بشروطها.
 - 8 حكم الترابي بأن الاستحسان يجب أن يكون واسعًا وادّعى أن فقهاء الإسلام قد قضوا عليه.
- 9 خالف الدكتور حسن الترابي إجماع علماء المسلمين في عدد من الأحكام الفقهية، ومخالفاته في عدد من المسائل المجمع عليها هي من ثمار عدم اعتداده بدليل الإجماع وعدم اعترافه بحقيقته.
- 10 من خلال ما تم عرضه في البحث من نماذج وبعد عرضها على ميزان النقد العلمي القائم على الحجج العلمية؛ تبيّن أن الدعوة إلى التجديد في علم أصول الفقه» القي دعا إليها الدكتور حسن الترابي ولخصها في كتابه «تجديد أصول الفقه»

وغيره، تبيّن أنها دعوة لم تسر وفق قواعد وضوابط التجديد الصحيحة؛ وبالتالي فإنها دعوة باطلة وانحرافها جلي؛ يتبيّن ذلك لكل من له معرفة بالعلوم الشرعية عمومًا وعلم أصول الفقه خصوصًا.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم.